تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: المحاميان عباس علي جاسم وعلي كامل رسول.

المدعى عليهم:
١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٣. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعيان المحاميان عباس علي جاسم وعلي كامل رسول بأن الحكومة العراقية المؤقتة أصدرت قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بموجب صلاحياتها المنصوص عليها في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملاحقه والتي بموجبها تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، إلا أن صدور ونفاذ الدستور الدائم الحالي وعملاً بأحكام المادة (١٤٣) منه والتي ألغت قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقيه باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادتين (٣٥ و٥٨) منه حصراً، وحيث أن الخاص والمستثنى محدد بما خصص به واستثناه دون إمكانية توسيعه لغير ما قصده وأستدل عليه، لأن في ذلك تقييد للمطلق وإطلاقه للمقيد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وبالتالي فإن القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لا يعد قائماً وغير مشمول بأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي تنص على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) وحيث أن الإلغاء جاء صريحاً فيه بإلغاء قانون إدارة الدولة وملحقيه وهما الأساس الدستوري لتشريع هذا القانون، بالإضافة إلى أن نصوص قانون المحكمة عدلت إنشاءً وتشكيلاً بموجب أحكام المادتين (٩٢ و٩٤) من الدستور، حيث وصفت المحكمة بأنها التي ستنشأ وفقاً لدستور ٢٠٠٥ عليه واستناداً للمادة (١٢٣) من الدستور والمادة (١) من القانون المدني، وعند تشريع مجلس النواب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (التعديل الأول للأمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) الذي عدل قانوناً ملغياً ومعدلاً لأحكامه بموجب أحكام دستور ٢٠٠٥، فيكون التعديل جاء مخالفاً للدستور ولا يصح تعديل قانون معدوم وملغى، لذا طلب المدعيان دعوة المدعى عليه الأول كونه حامي الدستور والأمين على تطبيقه والمدعى عليه الثاني، والحكم بعدم دستورية وقانونية القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ كما طلب دعوة المدعى عليه الثالث للمرافعة والحكم عليه بأخذ الإجراءات القانونية والإدارية والمالية الكفيلة بتنفيذ قرار الإلغاء بما فيه وقف تمويل المحكمة الاتحادية العليا وتوزيع موظفيها حسب الاختصاص وتصفية ملحقاتها المالية أو تجميدها لحين صدور قانونها دستورياً، وكذلك إلزامه بممارسة المهام المنصوص عليها في اختصاصات المحكمة الواردة في الدستور لحين تشريع قانونها باعتبار أن مجلس القضاء الأعلى هو أعلى سلطة قضائية في البلد، وطلبا تحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم كافة الرسوم والمصاريف، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، فأجاب المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ١٣/شباط/٢٠٢٢ بأنه لا مصلحة ظاهرة أو ضرراً مباشراً أو مؤجلاً أصاب المدعيين جراء تنفيذ القانون محل الطعن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا مستمرة في قبول الدعاوى والبت فيها وفقاً للإجراءات المرسومة في قانونها وقانون المرافعات المدنية، كما أنهما لم يحددا النص الدستوري الذي يخالفه القانون محل الطعن، وأن الخصومة غير متوجهة نحو موكله، كما أن الدستور أفرز للمحكمة فرعاً خاصاً ولم يلغ قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وقد اعطى الدستور لجميع القوانين، الصادرة قبل نفاذه، الغطاء التشريعي إلا ما كان منها مخالفاً لأحكامه وذلك بموجب المادة (١٣٠) منه، وإن الادعاء بلزوم إصدار قانون جديد للمحكمة، يتماشى مع أحكام الدستور لا سند له من الدستور والقانون ذلك أن القانون محل الطعن غطى جميع اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، ولما تقدم طلب رد دعوى المدعيين وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١ بأن الخصومة غير متحققة في مواجهة موكله استناداً الى المادة (٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة إلى عدم توافر شرطي المصلحة وتحقق الضرر المنصوص عليهما في المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وأن قانون المحكمة الاتحادية العليا يبقى معمولاً به بكافة أحكامه استناداً الى نص المادة (١٣٠) من الدستور التي أوجبت استمرار العمل بالتشريعات الصادرة في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ما لم يصدر تشريع بإلغائها أو تعديلها، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٥٨/اتحادية/٢٠١٨) بنفاذ أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ طالما لم يلغ أو يعدل وفقاً لأحكام دستور جمهورية العراق، كما أن الأسباب الموجبة للقانون محل الطعن هو لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٨) اتحادية ٢٠١٩ بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبغية اختيار رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها الجدد والأعضاء الاحتياط ولممارسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

اختصاصاتها استناداً لأحكام الدستور شرع هذا القانون عملاً بأحكام المادتين (٩١/ثانياً و٩٢) من الدستور، وإن المادة (٩٢) من الدستور أكدت على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته التدخل في أعمال السلطة القضائية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور التي تضمنت مبدأ الفصل بين السلطات، لذا طلب وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته رد الدعوى وتحميل المدعيين المصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٣ بأن الدعوى فاقدة لسندها القانوني شكلاً وموضوعاً ذلك أن إلغاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ بموجب المادة (١٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يعني إلغاء القوانين والأوامر التي صدرت في ظله ومنها القانون محل الطعن فهي نافذة ومرتبة لأثرها القانوني كونها صدرت بموجب قانون ولا يمكن إلغائها إلا بقانون أو تشريع، وهذا ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون/أ،ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وجاءت المادة (١٣٠) من الدستور بذات المعنى، فمثلاً قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الصادر طبقاً للمادة (الثالثة والثلاثون/أ، ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لازال نافذاً ولم يتم إلغاءه بإلغاء قانون إدارة الدولة للمرحلة لانتقالية آنفاً، وكذلك بالنسبة للقوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) في ظل الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لعام ١٩٧٠ الملغى لازالت نافذة باستثناء ما تم إلغائه منها، ومنها القرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ والذي ظل نافذاً لغاية إلغائه والحكم بعدم دستوريته بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٣، أما بخصوص أن قانون المحكمة معدوم ولا يجوز تعديله فهو لا يتعدى أن يكون رأياً شخصياً لا سند له من الدستور والقانون حيث لم يرد نص صريح في دستور عام ٢٠٠٥ يشير الى إلغاءه، بالإضافة إلى عدم وجود نص صريح

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في الدستور يوجب تشريع قانون جديد للمحكمة، وإن ما جاء في المواد (٩٢ و٩٣ و٩٤) من الدستور إنما هو بيان لطبيعة وآلية عمل المحكمة وتحديداً اختصاصاتها، وإن مهام وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى محددة بموجب المادتين (٩٠ و٩١) من الدستور وليس من بينها ممارسته اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في الدستور، إضافة الى عدم توفر كل من شرط المصلحة وشرط تحقق الضرر المنصوص عليهما في المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة، ولما تقدم من أسباب طلب رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان وحضر وكلاء المدعى عليهم وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحة كل منهم وكرر المدعيان ووكلاء المدعى عليهم أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا (الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥)، وإلغاءه والزام المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته بأخذ الإجراءات القانونية والإدارية والمالية الكفيلة بتنفيذ قرار الإلغاء لحين صدور قانونها دستورياً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعيين للطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) في مواجهة المدعى عليهم كل من (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظائفهم) تكون واجبة الرد شكلاً لعدم توجه الخصومة ذلك أن القانون محل الطعن، تم إقراره والتصويت عليه وتشريعه من السلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب العراقي استناداً لاختصاصه في تشريع القوانين الاتحادية المنصوص عليه بالمادة (٦١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ لا صلاحية للمدعى عليهم إضافة لوظائفهم المذكورين آنفاً في تشريع القوانين الاتحادية، ولما كانت الدعوى للطعن بعدم الدستورية يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (٤ و ٨٠/اولاً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولكون الخصومة من النظام العام، لذا فلا يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تقضي في دستورية نص تشريعي بلا خصومة، أما بخصوص دعوى المدعيين للمطالبة بإلزام المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته) باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والمالية الكفيلة بتنفيذ قرار الإلغاء للقانون محل الطعن، فإنها واجبة الرد شكلاً أيضاً لعدم الاختصاص ذلك أن اختصاصات وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا تتجسد بما هو منصوص عليه في المادتين (٥٢/ ثانياً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الصلاحيات والاختصاصات ما تم الإشارة إليه بطلب المدعين آنف الذكر، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. رد دعوى المدعيين المحاميين عباس علي جاسم وعلي كامل رسول شكلاً لعدم توجه الخصومة بخصوص الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الأول لقانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا (الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥)، ولعدم الاختصاص بخصوص المطالبة بإلزام المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس القضاء الإعلى/ إضافة لوظيفته) باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والمالية الكفيلة بتنفيذ قرار الإلغاء للقانون محل الطعن.

٢. تحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم كل من رئيس الخبراء القانونين غازي ابراهيم الجنابي، والمستشار القانوني حيدر علي الصوفي، والموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٢/شعبان/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦